

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل نص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،

النص التالى :

« المادة الرابعة »

على البدالين التموينيين الالتزام بفتح محالهم لصرف المقررات التموينية

لأصحاب البطاقات التموينية الذكية طوال أيام الأسبوع لفترة واحدة يومياً كالتالى :

من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى العاشرة مساءً خلال شهور نوفمبر وديسمبر

وبيناير وفبراير ومارس وأبريل .

واعتباراً من الساعة الواحدة بعد الظهر وحتى الساعة الحادية عشرة مساءً

خلال شهور مايو ويونيو ويوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ، عدا يوم واحد

إجازة أسبوعياً .

على أن يتم الإعلان فى مكان واضح وظاهر على واجهة محالهم متضمناً هذه المواعيد

وكميات وأسعار المقررات التموينية وذلك بلوحة معتمدة ومختومة من مكتب التموين المختص

وفقاً للضوابط التى تضعها مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة

بمراعاة ظروف كل محافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باسم عودة